والمضاربة. وقد قال النبيُّ ﷺ: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» ولا يَحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ: «آيةُ المنافقِ إذا أُؤتُمِنَ خان» وقال الله تعالى: ﴿ هَإِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَننَتِ إِلَىٰ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى

٢٧٤٩ ـ حدّثنا سُليمانُ بنُ داودَ أبو الرَّبيع حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حدَّثَنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سُهيل عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ عَلَيْ قال: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا أُؤتُمِنَ خان ، وإذا وَعدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث: ٣٣، ٢٦٨٢].

٩ - باب تأويلِ قولهِ تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِينَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنِ ﴾ [النساء: ١٢]

ويُذكَرُ أَنَّ النبي ﷺ قَضَىٰ بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ. وقولهِ عزَّ وجل: ﴿ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواُ النبيُ ﷺ: اللَّمَننَتِ إِلَى آهَلِها ﴾ [النساء: ٥٨] فأداءُ الأمانةِ أحقُ من تَطقُّع الوَصيَّة. وقال النبيُ ﷺ: «لا صدَقة إلا عن ظَهرِ غِني». وقال ابنُ عبّاسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهله. وقال النبيُ ﷺ: «العبد راع في مالِ سيّدهِ».

• ٢٧٥٠ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ أخبرَنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيِّبِ وعَروةَ بنِ الزُّبيرِ أَنَّ حكيمَ بنَ حِزام رضيَ اللهُ عنه قال: "سألتُ رسولَ اللهِ عَلَيْهُ فأعطاني ، ثمَّ قالَ لي: يا حكيمُ ، إنَّ لهذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ ، فمن أخذهُ بسَخاوةِ نفسِ بُورِكُ لهُ فيهِ ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ بُورِكُ لهُ فيهِ ، وكان كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، واليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلي. قال حكيمٌ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ ، والذي بَعثكَ بالحقِّ ، لا أَرْزَأُ أَحَداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدُّنيا. فكانَ أبو بكرِ يَدْعو حَكيماً ليُعطيهُ العَطاءَ فيأبي أن يقبَلَ منهُ شيئاً. ثمَّ إِنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطِيهُ فأبي أن يَقبلَهُ ، فقال: يا مَعشرَ المسلمينَ ، إني أعرِضُ عليهِ حقّهُ الذي قَسمَ اللهُ لهُ من لهذا الفيء فأبي أن يأخُذَهُ. فلم يَرْزَأ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ النبيِّ عَلَيْ حتّى تُوفِّي رَحِمَهُ الله». [انظر الحديث: ١٤٧٢].

١ ٧٧٥١ ـ حدّثنا بِشْرُ بن محمد السَّخْتيانيُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّكم راع ومَسْؤولٌ عن رعيَّتِه ، والرَّجُلُ راع في أهلهِ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه ، والرَّجُلُ راع في أهلهِ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه ، والمَرأةُ في بيتِ زوجها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيَّتها ، والخَّادمُ في مالِ سيِّدهِ راع ومسؤولٌ عن رعيَّته ، قال: وأحسِبُ أنْ قد قال: والرَّجُلُ راع في مالِ أبيهِ».

[انظر الحديث: ٢٨٥٩ ، ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٨].

١٠ - باب إذا وَقف أو أوصىٰ لأقاربِه ، وَمَنِ الأقارب؟

وقال ثابتٌ عن أنس : "قال النبيُّ عَلَيْهُ لأبي طلحة : اجعله لفقراء أقاربِك ، فجعلها لحسّان وأبيِّ بنِ كعب وقال الأنصاري : حدَّثني أبي عن ثُمامة عن أنس بمثل حديثِ ثابتٍ "قال اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحسّان وأبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ مني » . وكان قرابة حسّانٍ وأبيٍّ من أبي طلحة واسمه زيد بنُ سهلِ بنِ الأسودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرو بنِ زيدِ مناة بنِ عَديِّ بن عمرو بن مالكِ بنِ النّجار ، وحسّانُ بنُ ثابتِ بنِ المنذرِ بنِ حرام ، فيجتمعانِ إلى حرام وهو الأبُ الثالث ، وحرام بنُ عمرو بن زيدِ مَناة بنِ عَديِّ بنِ عمرو بنِ مالكِ بن النجار ، وهو أبيُ بن النجار ، وهو أبيُ بن عمرو بن مالكِ بن عمرو بن مالك ، وهو أبيُ بنُ عمرو بن مالك ، وهو أبيُ بنُ كعبِ بنِ قيسِ بنِ عُبيدِ بنِ زيدِ بن مُعاوية بنِ عمرو بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكِ عمره بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكِ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحة وأبيً بن عمرو بنِ مالكِ بنِ النجار ، فعمرُو بنُ مالكِ يَجمعُ حسانَ وأبا طلحة وأبيًا. وقال بعضُهم: إذا أوصى لِقَرابَتِهِ فهوَ إلى آبائِه في الإسلام .

٧٧٥٧ حدّ ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَ نا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قال النبيُ عَلَيْ لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ ، فقسمها أبو طلحة في أقاربِه وبني عمِه». وقال ابنُ عبّاسٍ : «لما نَزَلَت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جعلَ النبيُ عَلَيْ يُنادي : يا بني فِهْر ، يا بني عَدِيّ ، ليُطونِ قُريشٍ». وقال أبو هريرة : «لما نَزَلَت: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبيُ عَلَيْ : يا مَعشَرَ قريش ». [انظر الحديث: ١٤٦١ ، ١٤٦١].

١١ ـ باب هل يَدخُلُ النساء والْوَلَدُ في الأقارب؟

٧٧٥٣ _ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحلن أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قامَ رسولُ اللهِ عَلَيْ حِينَ أَنزَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ قال: يا مَعشر قُريشٍ _ أو كلمةً نحوَها _ اشتَرُوا أَنفُسكم ، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئاً. يا بني عبدِ مَنافٍ لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئاً. يا عباسُ بنَ عبدِ المُطلبِ لا أغني عنكَ منَ اللهِ شيئاً. يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمدِ سَليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً». تابعة أصْبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُس عنِ ابنِ شِهاب. [الحديث ٢٥٥٣ _ طرفاه في: ٢٥٥٧ ، ٢٥٧١].

١٢ - باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بوقفِه؟

وقدِ اشترَطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أَن يأكلَ منها. وقد يَلي الواقفُ

وغيرهُ، وكَذْلَكَ كُلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن ينتفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه «أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يسوقُ بَدَنةً فقال له: اركَبْها ، فقال: يا رسولَ اللهِ إَنها بَدَنةٌ ، قال ـ في الثالثةِ أو في الرابعةِ ـ اركَبْها وَيْلَك ـ أو وَيحَك». [انظر الحديث: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ - حدّثنا إسماعيلُ حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنَةً فقال: اركَبْها ، قال: يا رسولَ اللهِ إنّها بَدَنة ، قال: اركَبْها ويلكَ. في الثانيةِ أو في الثالثة». [انظر الحديث: ١٦٨٩].

١٣ ـ باب إذا وَقفَ شيئاً قبلَ أن يَدفعَهُ إلى غيرِه فهو جائز

لأن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أوقفَ فقال: لا جُناحَ على مَن وليَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره. وقال النبيُ ﷺ لأبي طلحةَ: «أرى أن تجعَلَها في الأقربينَ ، فقال: أفعَلُ ، فقسَمَها في أقاربِه وبني عمهِ».

۱٤ _باب

إذا قال: دارِي صَدَقةٌ لله ، ولم يُبيِّنْ للفُقَراءِ أو غَيرِهم فهو جائز ، ويُعْطيها للأقرَبينَ أو حيثُ أراد. قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال: أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدَقةٌ للهِ ، فأجازَ النبيُّ ﷺ ذٰلكَ. وقالَ بعضُهم: لا يجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن ، والأوَّلُ أصحُّ.

١ - باب إذا قال: أرْضِي أو بُسْتاني صدَقةٌ شِعن أُمِّي فهو جائز ، وإن لم يُبيِّنْ لِمَن ذٰلك

٢٧٥٦ – حدّثنا محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني يعلى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول: أنبأنا ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ سَعدَ بنَ عُبَادةَ رضيَ اللهُ عنه تُوفِّيَتْ أَمُّهُ وهو غائبٌ عنها ، أينفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ وهو غائبٌ عنها ، أينفَعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المِخرافَ صَدَقةٌ عليها».

[الحديث ٢٧٥٦_طرفاه في: ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠].

١٦ ـ باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابِ قال: أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه: قلتُ يا رسول اللهِ ، إنَّ مِن تَوبتي

أَن أَنخَلِعَ من مالي صدَقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك. قلتُ: أمسِكُ سَهمى الذي بخَيبَرَ».

آلحدیث ۲۷۵۷ ـ أطرافه في: ۲۹۶۷ ، ۲۹۶۸ ، ۲۹۶۹ ، ۲۹۵۰ ، ۳۰۸۸ ، ۳۰۵۳ ، ۳۸۸۹ ، ۳۹۰۱ ، ۳۹۵۱ ، ۳۹۵۱ ، ۳۹۵۱ ، ۳۹۵۱ ، ۲۹۵۷ ، ۲۹۵۸ ، ۲۹۵۱ ، ۲۲۵۷ . ۲۲۷۷ . ۲۲۵۷ . ۲۲۸۷ . ۲۲۸۷ . ۲۲۸۷ . ۲۸۲۸

١٧ - باب مَن تصدَّقَ إلى وَكيلهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

[انظر الحديث: ٢٣١٨ ، ٢٣١٨).

١٨ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمِنَكِينَ وَٱلْمَسَكِينُ فَأَرْزُقُوهُم قِنْهُ

٢٧٥٩ ـ حدّثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ لهٰذهِ الآيةَ نُسِخَت ، ولا واللهِ ما نُسِخَت ، ولكنَّها مما تهاوَنَ الناسُ ، هُما واليانِ: والْ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرْزُق ، ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف ، يقول: لا أملِكُ لكَ أن أُعطيَك».

[الحديث ٢٧٥٩_طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ ـ باب ما يُستحَبُّ لِمَن تُوفِّي فجاءَةً أن يتصدَّقوا عنه ، وقضاءِ النُّذورِ عنِ الميّتِ

٢٧٦٠ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها ، وأُراهًا لو تكلَّمتْ تصدَّقَت ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: نعم ، تصدَّقْ عنها». [انظر الحديث: ١٣٨٨].

٢٧٦١ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابِ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن عُبيدِ اللهِ عبدِ اللهِ عن أبنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ استَفتى رسولَ اللهِ عليها اللهِ عنه أمى ماتَتْ وعلَيها نَذْرٌ ، فقال: اقضِه عنها».

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩].

٢٠ _ باب الإشهاد في الوَقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢ حدّثنا إبراهيم بنُ موسى أخبرَنا هشام بنُ يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال: أخبرَني يَعلَى أنه سمِع عِكرِمَة مَولى ابنِ عبّاسِ يقول: «أنبأنا ابنُ عباسٍ أنَّ سعدً بنَ عُبادة رضيَ اللهُ عنه _ أخا بني ساعدة _ تُوفِّيت أمُّهُ وهو غَائبٌ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أمِّي تُوفِّيت وأنا غائبٌ عنها ، فهل يَنفَعُها شيءٌ إن تَصدَّقْتُ بهِ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المخراف صدقةٌ عليها». [انظر الحديث: ٢٧٥٦].

٢١ ـ باب قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَمَا ثُوا ٱلْمِنْكَمَىٰ آمُولَكُمْ وَلَا تَنْبَدَّ لُوا ٱلْخَيِيثَ بِالطَّيِبِ وَلَا تَأْكُلُوا ٱمْوَلَكُمْمْ إِلَىٰ آمَوَلِكُمْمْ وَلَا تَنْبَدُ أَمُولِكُمْمُ وَلَا تَنْبَدُ أَمُولِكُمْمُ وَلَا تَالِكُمُ مِنَ ٱلنِّسَاءَ ﴾
إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْمِ إِلَىٰ وَإِنْ خِفْتُمَ ٱلَّا لُقَسِطُوا فِي ٱلْمِنْكَىٰ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِسَاءَ ﴾

[النساء: ٢ ـ٣]

٣٧٦٣ ـ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: «كان عُروةُ بنُ الزُّبير يُحدِّنُ أنهُ سألَ عائشةَ رضي الله عنها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُواْ فِي الْيَنكِيٰ فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءَ ﴾ قالت: هي اليتيمةُ في حَجر وليِّها ، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدني مِن سُنَة نسائها ، فنُهوا عن نِكاحهنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ في إكمالِ الصَّداق ، وأُمروا بنكاحٍ مَن سِواهنَّ من النساء ، قالت عائشةُ : ثمَّ استَفتى الناس رسولَ الله عَلَيُ بعدُ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيَسْتَغُتُونَكَ فِي النِّسَاءَ قُلُ اللهُ يُفْتِيكُمُ فِيهِنَ ﴾ [النساء : ١٢٧] قالت : فبيَّنَ الله في هٰذهِ أنّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جَمالٍ ومال رغبوا في نكاحِها ، ولم يُلحِقوها بسُنَتِها بإكمالِ الصَّداق ، فإذا كانت مرغوبةً عنها في قلة المالِ والجمال تَركوها والتمسوا غيرَها منَ النساء . قال : فكما يتركونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من يتركونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصَّداق ويُعطوها حقَّها » . [انظر الحديث : ٢٤٩٤].

٢٢ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ وَأَبْنَلُواْ ٱلْمِنْكَى حَتَى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنَهُمْ رُشَدًا فَأَدْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمُولَهُمُ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِينًا فَلْيَسَّتَعْ فِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُّ بِٱلْمَعُمُوفِّ أَمْوَاهُمُ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافَا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِينًا فَلْيَسَاتَعْ فِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْ كُلُّ بِٱلْمَعُمُ فِ

فَإِذَا دَفَعَتُمْ إِلَيْهِمْ أَمَوَهُمْ فَأَشَهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَفْرَبُونَ وَالْأَفْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثْرٌ نَصِيبُا مَّفْرُوضَا﴾ [النساء: ٦ -٧] وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَفْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثْرٌ نَصِيبُا مَفْرُوضَا﴾ [النساء: ٦ -٧] حَسِيباً: يعني كافياً.

باب وما للوَصيِّ أن يَعْمَلَ في مالِ اليَتيمِ وما يأكلُ منهُ بِقَدْرِ عُمالَتِهِ

٢٧٦٤ _ حدّثنا هارونُ بنُ الأشعَثِ حدَّثَنا أبو سَعيدِ مولى بني ها شَمِ حدَّثَنا صَخرُ بنُ جُويريةَ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسول اللهِ عَلَيْ اللهُ عنها لهُ عنه عنه وكان يُعالُ لهُ ثمغٌ ، وكان نخلا _ فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ إني استفَدتُ مالاً وهو عندي نفيسٌ فأرَدتُ أن أتصدَّقَ به ، فقال النبيُ عَلَيْ: تصدَّقْ بأصلهِ ، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُومِث ، ولا يُورث ، ولكن يُنفَقُ ثمَرهُ. فتصدَّقَ به عمرُ ، فصدَقتُهُ تلك في سَبيل اللهِ وفي الرِّقابِ والمساكينِ والضَّيفِ وابنِ السبيلِ ولذي القُرْبي ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروف ، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غيرَ مُتموِّلٍ بهِ». [انظر الحديث: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْمُوفِ ﴾ . قالت : أُنزِلَت في والي اليتيمِ أن يُصيبَ من مالِه إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ مالِه بالمعروف» . [انظر الحديث: ٢٢١٢].

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ الْيَتَعَى ظُلْمًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُونَ أَمُولَ الْيَتَعَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمَ نَازًا وَسَيَصَلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حدّثنا عبدُ العزيز بَنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثَورِ بنِ زَيدٍ المدَنيُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ على قال: «اجتنبوا: السَّبعَ اللهُ عنه عن النبيِّ على قال: «اجتنبوا: السَّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّرك باللهِ ، والسِّحْرُ ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقّ؛ وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيم ، والتَّولِي يَومَ الزَّحفِ ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٢٧٦٥ ، ٢٨٥٥].

٢٤ - باب ﴿ وَيَسْتُلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَمَى قُلُ إِصْلاحٌ أَلَمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمُ وَاللّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحُ وَلَوْ شَآءَ ٱللّهُ لَأَعْنَ تَكُمُ إِنَّ ٱللّهَ عَزِيزُ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]
لأعنتكم: لأحْرَجَكم وضيَّق عليكم ، وعَنَتُ: خَضَعَت

٢٧٦٧ - وقال لنا سُلَيمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوب عن نافع قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيَّتَهُ. وكان ابنُ سِيرينَ أحبّ الأشياءِ إليهِ في مالِ اليتيم أنَّ يجتمعَ إليهِ نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فيَنْظُروا الذي هوَ خيرٌ له. وكان طاؤوسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ مِن أمرِ اليَتاميٰ قِرأ: